القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

تصنيف النزاعات المسلحة وفئات الأشخاص في النزاعات المسلحة

الجزء الأول: تصنيف النزاعات المسلحة

UNITAD

قدمها: جون بلوظية | John Balouziyeh

1. المقدمة والمواضيع

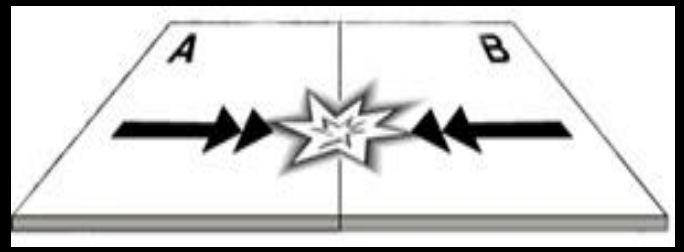

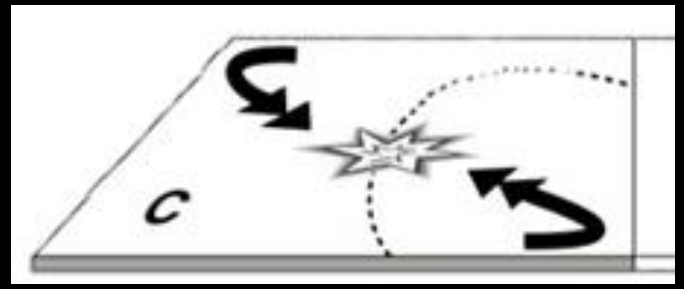

الجزء 1: تصنيف النزاعات

1 تعريف النزاعات المسلحة
2 أهمية تصنيف النزاعات
3 النزاعات المسلحة الدولية
4 النزاعات المسلحة غير الدولية
5 الاضطرابات الداخلية

الجزء 2: فئات الأشخاص

6 تعريف "المقاتلين"
7 الوضع القانوني للمقاتل
8 السكان المدنيون
9 الجماعات المسلحة المنظمة واعضاءها

2. تعاريف النزاعات المسلحة والتوتّر

أ. نظرة عامة

المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف:

تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة

- ولكن لم تحدد اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان ومعاهدات لاهاي تعريف مصطلح "النزاع المسلح": *"le conflit armé"*
- لكي نعرّف مصطلح "النزاع المسلح"، علينا أن نراجع القانون الدولي العرفي
- حسب المادة 38(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

  القرارات القضائية هي وسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

- قرار قضائي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة: دوسكو تاديتش (*Tadić*)
- قرار المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، الذي تم إصداره في عام 1995، في قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش (Prosecutor v. Dusko Tadić) (الفقرة 70)

  يوجد نزاع مسلح حيثما كان هناك لجوء إلى قوة مسلحة بين الدول؛ أو عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة؛ أو بين تلك الجماعات بعضها ببعض.

2. تعاريف النزاعات المسلحة والتوتّر

يسنّ قرار المحكمة معيارين لتحديد ما إذا كان هناك نزاع مسلح:

- يُوجد نزاع مسلح حيثما كان هناك لجوء إلى أيّ قوة مسلحة، مَهْما كانت قليلة
- يُوجد نزاع مسلح عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد.

د. أعمال عنف مسلح "طويل الأمد"

صفة "طويل الأمد" لا تتعلّقُ بالوقت فحسب، بل تشير أيضا إلى شدّة أعمال العنف.

القرار الذي صُدر في عام 1995 عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة لا يبيّن لنا معنى مصطلح "طويل الأمد" ولذلك، علينا أن نراجع القرارات القضائية اللاحقة.

- حسب القرار الصادر في قضية "المدعي العام ضد تاديتش" في عام 1997، هناك فارق جوهري بين:
  - النزاع المسلح غير الدولي؛ و
  - الأعمال الإرهابية واللُصوصّية والاضطرابات الداخلية.
- ليرقى إلى مُستوى النزاع المسلح:
  - يجب أن يكون العنف "شديد"؛
  - ويجب أن تكون الجماعات المسلحة "منظمة".

ه. القرار القضائي لقضية "راموش هراديناج" (*Prosecutor v. Haradinaj*)

حسب قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة في قضية "المدعي العام ضد راموش هراديناج وآخرين" (لعام 2008)، لكي نحلّل معيار "شدّة،" أو "حدّة" الصراع، علينا ان نراجع المعايير التالية:

- كمية الذخائر المُطلقة؛
- عدد الأشخاص المشاركين في القتال؛
- نوع القوات المشاركة في القتال؛
- نوع الأسلحة المستخدَمة في القتال؛
- عدد الضحايا؛
- مدى التدمير المادّيّ؛
- عدد المدنيين الفارّين من مناطق القتال؛
- تواجُد لاجئين أو مدنيين فارين عبروا حدودًا دوليةً؛
- مشاركة أو تدخُّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- تدخّل المجتمع الدولي.

إذا كان هناك:

- كمية صغيرة من الذخائر المطلقة؛
- عدد قليل من الضحايا؛
- عدد قليل من المدنيين الفارين من مناطق القتال؛
- عدم تواجُد لاجئين أو مدنيين فارين عبروا حدودًا دولية؛
- أضرار محدودة بالأعيان المدنية أو الثقافية أو الدينية؛
- لم يتدخّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

فلا ترقى أعمال العنف هذه إلى مستوى النزاع المسلح.

3. أهمية تصنيف النزاعات المسلحة

إذا لم يكن هناك نزاع مسلح، فلا ينطبق القانون الدولي الإنساني، بل ينطبق القانون الجنائي المحليّ، مثل قانون الإرهاب، وينطبق أيضًا القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إذا كان هناك نزاع مسلح، ينطبق القانون الدولي الإنساني، حسب تصيف النزاع:
  - إذا كان النزاع دوليًا: تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافيّ الأول لعام 1977 وجميع اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي الإنساني العرفيّ.
  - إذا كان النزاع غير دولي، تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني لعام 1977 والقانون الدولي الإنساني العرفيّ.

4. النزاعات المسلحة الدولية

حالة "أي اشتباك مسلح"

تنصّ المادة الثانية المشتركة أنّ يُوجد نزاع مسلح دولي في حالة أي اشتباك مسلح بين طرفين أو أكثر.

- المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف:
  - تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المُعلنة أو أي اشتباك مُسلّح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ...
  - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكُلّيّ لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ...

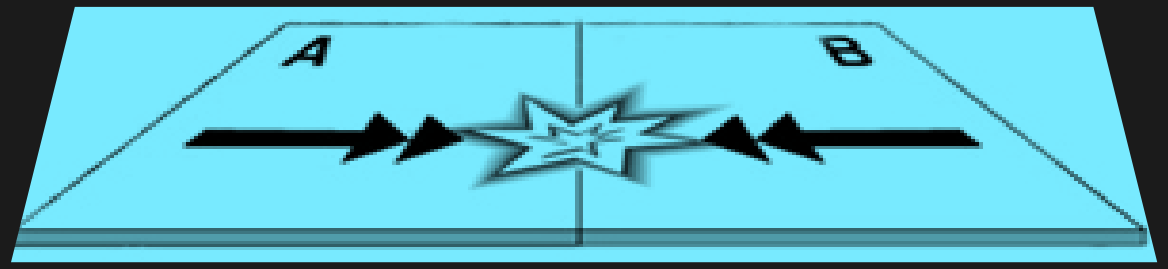

- هناك ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة الدولية:
  - حالة الحرب المعلنة؛
  - وحالة أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب؛
  - وفي جميع حالات الاحتلال لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

5. النزاعات المسلحة غير الدولية

أ. نظرة عامة

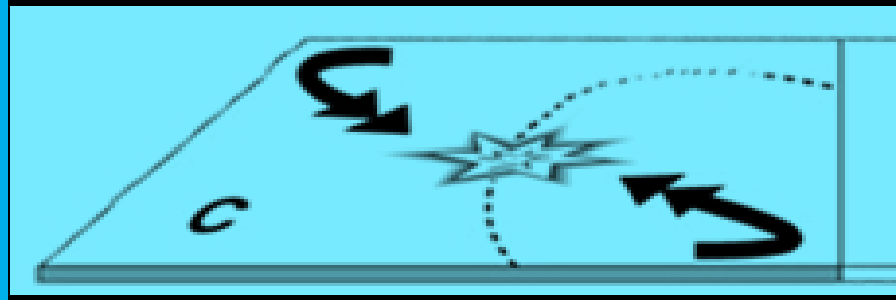

- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف:
  - في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ...
- تنصّ المادة 3 على الأحكام التي تحمي:
  - 1. الأشخاص الذين لا يشتركون مُباشرةً في الأعمال العدائية؛ و
  - 2. الجرحى والمرضى.
- صفة "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" المذكور في المادة 3 يشير إلى نزاع مسلح عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات بعضها ببعض.

ب. النزاعات المسلحة غير الدولية "ذات الطابع الدولي"

- تُعدّ النزاعات المسلحة الخاضعة لتدخّل أجنبي شكلاً خاصًا من أشكال النزاع المسلح. يشار إلى هذا النوع من النزاعات المسلحة بالنزاع المسلح "ذات الطابع الدولي" (internationalized).

- يُشير هذا المفهوم إلى دولة تتدخّل في نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي تُصبح طرفًا "مُحاربًا مُشتركًا" في ذلك النزاع.

  - عندما تتدخلُ دولة لدعم كفاح الحكومة الإقليمية ضد عملية تمرُّد، فإن العلاقات بين حركة التمرد والدولة المتدخّلة تَخضَع لأحكام قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.

  - ولكن عندما تدعم الدولة المتدخّلة حركة التمرد ضد دولة الإقليم:

    - المواجهات المسلحة بين الدولة المتدخلة والدولة الإقليمية ستؤدي إلى انطباق أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية؛

    - ستحتفظُ المواجهات بين الدولة الإقليمية وحركة التمرد بطبيعتها غير الدولية؛

    - عندما يمتدّ دور الدولة المتدخلة ليشمل توجيه الطرف المتمرد والتحكُّم فيه إلى حد تُعتبر عمليات الطرف المتمرّد كأنّها عمليات الدولة المتدخلة ذاتها، النزاع المسلح غير الدولي سيتحوّل إلى نزاع مسلح دولي.

6. التوتر والاضطرابات الداخلية

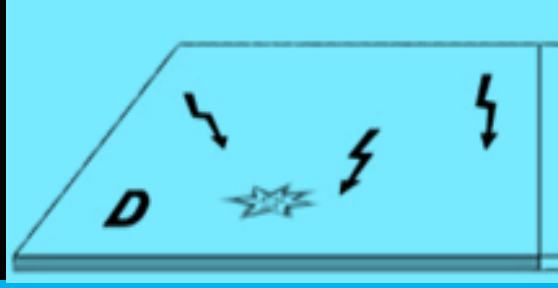

- البروتوكول الإضافيّ الثاني لعام 1977 يميز بين الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية.
- ينص البروتوكول الإضافيّ على ما يلي:
  - لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعدّ منازعات مسلحة.
  - لا يُعتبر هذا النوع من العنف نزاعًا مسلحًا ولا يخضع لقانون النزاعات المسلحة.

6. التوتر والاضطرابات الداخلية (متواصل)

أمثلة على الاِضطرابات الداخلية
أعمال الشغب في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الانتخابات في عام 2020
المواجهات بين المملكة العربية السعودية وجماعة القاعدة في التسعينات

أمثلة على النزاعات المسلحة غير الدولية
أعمال العنف بين حكومة الجمهورية العراقية وما يُسمّى بالدولة الإسلامية (داعش)
الحرب الأهلية السودانية الأولى (بين أعوام 1955 إلى 1972) والثانية (بين أعوام 1983 إلى 2005)

7. الخاتمة

- يوجد نزاع مسلح إذا كان هناك:
  - لجوء إلى قوة مسلحة أو احتلال حربي بين الدول؛ أو
  - عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات بعضها ببعض.
- التوتُّر والاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح ولا تُصنّف على أنها نزاع مسلح.

سلسلة من المحاضرات

بشأن

القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

تصنيف النزاعات المسلحة وفئات الاشخاص في النزاعات المسلحة

UNITAD

قدمها: جون بلوظية | John Balouziyeh